اغنيا خير انتهى قوله بخلاف التشبيب اي كما في حافر البير وواضع الحجر
في غير ملكه انتهى غاية قوله فلا وصية لوارث مقتضى الحديث وعبارته
في المتن وما ذكره الشارح من العلة ان الوصية لا تصح للوارث بالثلث
ولا بغيره وقول الشارح رحمه الله في اخر المقالة التي قبل هذه ولان حق
الورثة تعلق بماله الخ صريح فيما قلناه من عدم الصحة بالثلث وبغيره
وقد قال الولوالجي رحمه الله في فتاواه ما نصه لا تجوز الوصية باكثر من الثلث
الا ان تجيز ورثة الميت بعد موته اما عدم الجواز عند عدم اجازة الور
فلما روي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اوصي
بمالي كله قال لا قال بنصفه قال لا قال بثلثه قال الثلث والثلث
كثير اما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم وقد
اسقطوا حقهم فيزول المنع وكذلك لو اوصى لوارثه وان قل لم يجز
الا ان يجيز اصحابه بعد موت الموصي اما عدم الجواز عند عدم الاجازة
فلقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث واما الجواز عند الاجازة
لما قلنا انتهى قوله وعن عمرو بن شعيب الخ قال في شرح الطحاوي واذا
اجاز بعض الورثة ولم يجز البعض ففي حق الذي اجاز كان كلهم اجازوا
وفي حق الذي لم يجز كان كلهم لم يجيزوا وبيان ذلك اذا مات الرجل وترك
ابنين واوصى لرجل بنصف ماله فان اجازت الورثة فالمال بينهم ارباعا
للموصى له ربعان وهو النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما ربع
المال ولو لم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد
منهما ثلث المال ولو اجاز واحد ولم يجز الاخر جاز في حق الذي اجاز كانهما
لم يجيزا فيعطى له ثلث المال والباقي يكون اجازا ويعطى له ربع المال وفي
حق الذي لم يجز كانهما لم يجيزا فيعطى له ثلث المال والباقي يكون للموصى له
فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز
وهو ثلثة اسهم والسدس والثلث للذي لم يجز وهو اربعة اسهم وبقي خمسة
فهي للموصى له انتهى غاية قوله لا يكون وصية ببطلان حقيقة الملك الخ
وقال محمد في الكتاب وهو النصف وربعان للابنين لكل واحد منهما
ربع المال ولو لم يجيزوا ولم يجز فللموصى له ثلث المال والثلثان
للابنين لكل واحد منهما ثلث المال ولو اجاز واحد ولم يجز الاخر
جاز في حق الذي اجاز كانهما اجازا ويعطى له ربع المال وفي حق الذي
لم يجز كانهما لم يجيزا فيعطى له ثلث المال والباقي للموصى له
فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا الى الثلث والربع فالربع للذي
اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث للذي لم يجز وهو اربعة اسهم وبقي
خمسة فهي للموصى له انتهى والثلث الذي وقال محمد في

الكتاب

الكتاب بلغنا ذلك عن ابن مسعود يعني ان اجازة الورثة للوصية قبل الموت
ليست بشيء انتهى اتقاني قوله حيث لا يكون لهم الخ قال ابن ابي ليلى ليس
لهم ان يرجعوا في الوجهين لان حقهم يثبت في مرض الموت فاذا مات تبين
انهم اسقطوا حقه بعد ثبوته فصح انتهى اتقاني قوله في المتن ويوصي
المسلم للذمي الخ يجوز للمسلم ان يوصي لنفقة النصارى لان ذلك ليس
بمعصية بخلاف بناء البيعة انتهى خان قوله والثاني قال الاتقاني
فلان من جاز وصية المسلم له جاز وصيته للمسلم كالمسلم انتهى قوله
لانهم من اهل الملك اما وصية الحربي لمسلم او ذمي بماله كله فذلك جائز
وسيجي بيانه في باب وصية الذمي وقال في مختصر الاسرار واذا اوصى
المسلم للحربي لم تصح الوصية مع اختلاف الدار خلافا للشافعي لقوله تعالى
انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم الاية ولان في دفع الوصية اليهم تقوية
لهم على حربنا وفي تكثير مالهم اضرار للمسلمين وصار كما لو اوصى بالسلاح
وبالعبد المسلم ولان من لا يجوز له الوصية بالعبد المسلم لا يجوز له الوصية
بالمال انتهى اتقاني وقال العيني في شرحه ولا تصح للحربي عندنا خلافا
للثلاثة انتهى قوله في المتن وقبولها بعد موته الخ اعلم ان قبول الموصى له
شرط لافادة الملك للموصى له حتى لا يملك قبل القبول الا في مسئلة واحدة
سيجي بيانها بعد هذا انتهى اتقاني وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره
قبول الموصى له ورده انما يكون بعد موت الموصي ولا ينظر الى رده ولا الى
اجازته قبل الموت واذا قبل الموصى له بعد موت الموصي ملك ما اوصى له
به اذا كان قدر الثلث فان لم يقبل بعد الموت فالوصية موقوفة على قبوله
لا تصير في ملكه حتى يقبل وهي خارجة عن الموصي بموته ليست في ملك
الوارث ولا في ملك الموصى له حتى يقبل او يموت فيكون ما اوصي له لورثته
من بعده وموته كقبوله عند اصحابنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وجعلوا
ذلك بمنزلة البيع اذا كان فيه الخيار للمشتري دون البايع فمات المشتري
في الثلاث فان البيع يتم وتكون السلعة موروثة عن المشتري الى هنا لفظه انتهى
اتقاني قوله الكاشح الذي يخفي عداوته في كشحه والكشح ما بين
الخاصرة الى الضلع وقيل الكاشح الذي اعرض عنك وولاك كشحه وانما
كانت الصدقة عليه افضل لما فيه من مخالفة النفس وقهرها ولا كذلك في
ذي الرحم الصديق انتهى كي قوله وقيل الاولى اي الصدقة على الاجنبي انتهى
قوله في المتن وملكه بقبوله قال الاتقاني ثم القبول كما في شرح الطحاوي
على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول بعد موت الموصي
قبلت والدليل ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا
لوصيته ويكون ذلك ميراثا لورثته انتهى اتقاني قوله في المتن ولا تصح وصية المديون

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)